

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر وإطراق الفحل و حلب المواشي لمن يحتاج ذلك والحمل عليها في سبيل الله الباب الثاني عشر باب الغضب .
يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما أخذ ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وليس لعرق ظالم حق